

قانون رقم (10) لسنة 1430 ميلادية
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (20) لسنة
1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية

مؤتمر الشعب العام
تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي
للعام 1429 ميلادية .
وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 افرنجي بشأن تعزيز الحرية .
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 افرنجي بشأن الخدمة المدنية
وتعديلاته .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 افرنجي بشأن نظام المرتبات
للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية
الاجتماعية .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات
الشعبية واللجان الشعبية .

صاغ القانون الآتي
المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (20) لسنة 28 ميلادية
بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية النص الآتي : -
((المادة الأولى

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة عامة تسمى صندوق التضامن
الاجتماعي تتولى تنظيم شؤون التضامن الاجتماعي من معاشات وإعانات ،
ومنح وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية ، وتمتع بالشخصية الاعتبارية
والذمة المالية المستقلة .

وتصدر أمانة مؤتمر الشعب العام قراراً بتنظيمها ونظام عملها وتحديد مقرها))

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم (20) لسنة 28 ميلادية بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية النص التالي : -

((المادة الثالثة

تتكون إيرادات صندوق التضامن الاجتماعي من : -

- 1 - اشتراك بنسبة 1 % يستقطع من إجمالي دخول العاملين كافة سواء في الجهات العامة أو الخاصة ، وكذلك من دخول العاملين لحساب أنفسهم .
- 2 - الاشتراك والإيرادات والعوائد الخيرية والرسوم المخصصة لتمويل المعاش الأساسي ورعاية المعاقين وباقي أوجه الرعاية الاجتماعية .
- 3 - عوائد استثمار اموال الصندوق .
- 4 - المساهمات التي تقرر بموجب القوانين النافذة أو التي تحددها اللجنة الشعبية العامة .
- 5 - ما يخصص للصندوق من عوائد الحج والعمرة .
- 6 - ما يخصص للصندوق من إيرادات الزكاة .
- 7 - التبرعات والهبات غير المشروطة التي تقدم من الأفراد أو الجهات العامة الإعتبارية والهيئات والمنظمات .))

المادة الثالثة

تستبدل بعبارة (الرعاية الاجتماعية) أينما وردت في القانون رقم (20) لسنة 1428 ميلادية المشار إليه عبارة (التضامن الاجتماعي)

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

بتاريخ : 25 / ذو القعدة / 1409 و . ر

الموافق : 1 / الربيع / 1430 ميلادية